

أحكام الزكاة

في صور من عرض التجارة المعاصرة

✍ - أ. د. حجي الكردي (*)

للقتال، إلا أن اختلافات فقهاء السلف في ذلك بقيت محدودة، رغم قلة النصوص، وذلك لأن هذه النصوص القليلة جاءت واضحة الدلالة على معانيها، راسمة الخطوط العريضة لأحكام الزكاة، معربة عن أبعاد هذه الأحكام، وحدودها الدنيا والقصوى.

وبالنظر لتعدد الحياة الحديثة، وتشابك الحقوق، وكثرة المال في أيدي الناس، والتقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية، وبروز أنواع جديدة من المال وطرق استثماره التي لم تكن معروفة من قبل، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة، تشكك كثير من المعاصرين في بعض أحكام زكاة هذه الأموال، وخاضوا في ذلك خوضاً واسعاً، وتفرقوا فيها على أقوال مختلفة، بعضها على نسق ما ذهب إليه الفقهاء من السلف، وبعضها آراء جديدة

لله رب العالمين، والصلاة
الحمد والسلام على سيدنا محمد
سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب
العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين
والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى
يوم الدين، وبعد،

فإن بحوث الزكاة من أدق البحوث
الفقهية وأخطرها، وذلك لقلة النصوص
التشريعية التي عالجتها، مما ترك المجال
واسعاً فيها للاجتهاد، ولشدة مساسها
بأمر الحلال والحرام، ذلك أن الزكاة
ركن من أركان الإسلام، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على
خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن
محمدًا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، والحج، وصوم رمضان (1))
وإجماع العلماء على أن منكر فرضيتها
كافر مرتد، وأن مانعها مستوجب

اعتمدوا فيها - على حد قولهم - على روح التشريع، دون الانضباط بنصوصه وقواعده العامة

أولاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة :

بعد التقدم العلمي الكبير الذي شهده عصرنا الحاضر في ميدان الصناعة، حيث اتسعت المصانع وتنوعت، وكثرت المواد المصنعة فيها، وتعددت طرق التصنيع،

وأصبحت المادة المصنعة تضم العديد من المواد الأولية والخامات التي تحتاج إليها في تصنيعها، مثل صناعة السيارات مثلاً، فإنها تحتاج إلى الحديد والنحاس والرصاص والجلود واللدائن المختلفة والزجاج.

- فإذا كان المصنع يضم أنواعاً من هذه المواد الخام التي اشترى بقصد تصنيعها، ثم حال الحول، وفي المصنع الكثير من المواد المصنعة الجاهزة للبيع، والكثير من المواد الخام التي تنتظر دورها في التصنيع، وربما مضى عليها أعوام عدة قبل أن تصنع، فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام التي لم تأخذ طريقها إلى التصنيع ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب،

فما هو القدر الواجب فيها، وهل ينسب هذا القدر إلى رأس المال، أم إلى القيمة السوقية لهذه المواد يوم نهاية الحول؟

قواعد الفقهاء تقضي بأن يزكى كل مال اشترى بنية التجارة في آخر الحول زكاة التجارة، إذ بلغ نصاباً، ما لم تنصرف النية عن الاتجار به، فإن انصرفت النية عن الاتجار به سقطت زكاته من تاريخ انصراف النية عن الاتجار به .

وعليه فإن المواد الخام الأولية المشتراة بقصد تصنيعها تعد مالا تجارياً، لأنها ستباع مآلاً، وتجب الزكاة فيها في نهاية الحول ولو بقيت على حالها، لأن مال التجارة تجب الزكاة فيه، سواء تم الاتجار به فعلاً أولاً، والواجب فيها هو ربع العشر منسوباً إلى قيمتها السوقية في نهاية الحول وليس إلى رأس مالها الذي اشترى به. لأن زكاة التجارة تجب كذلك، ولأن نية التصنيع بقصد البيع بعد ذلك لا تخرجها عن طبيعتها الجارية.

إلا أن هذا كله على وفق مذهب جمهور الفقهاء الذين لا يفرقون في زكاة التجارة بين تاجر مدير وتاجر محتكر، أما على وفق مذهب المالكية الذي يفرقون ويقولون: إن التاجر المدير تجب

الزكاة في تجارتها في كل حول، أما التاجر المحتكر فالزكاة لا تجب في المواد الخام المعدة للتصنيع إلا بعد تصنيعها وبيعها، فإن بيعت وجبت الزكاة فيها عن عام واحد فقط، إلا أنني لم أجد من قال ذلك.

ثانياً: زكاة الأراضي التي تشتري لبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لم يكن في السابق تجار بناء كما هو الأمر عليه في عصرنا الحاضر، ولذلك فإننا لن نطمع في العثور على نص للفقهاء في موضوع زكاة الأراضي المشتراة للبناء عليها ثم بيعها بعد ذلك شققاً للسكن أو غيره، إلا أن أصول الزكاة التي قررها فقهاؤنا لن تعجز عن بيان هذا الموضوع، بإذن الله تعالى.

فالأصل في الأراضي الزراعية: أنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في ناتجها، وكذلك الأراضي المعدة لسكنى مالكيها، فإنها لا زكاة فيها، ومثلها سائر العقارات المعدة للسكنى في حق مالكيها.

أما الأراضي والعقارات المشتراة للبيع والتجارة، فإن الزكاة واجبة فيها بإجماع الفقهاء وهي ربع العشر، كسائر زكاة النقود والعروض التجارية،

والأراضي المشتراة بقصد البناء عليها وبيعها مع البناء، في الحقيقة لا تخرج عن حكم الأراضي المشتراة للتجارة، ولذلك فإن على مالكيها أن يقوموا مع ما تم عليها من بناء في نهاية الحول، ثم يدفع الزكاة عن قيمة الأرض والبناء الذي عليها بنسبة ربع العشر كسائر أموال التجارة الأخرى، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم 81/168/4 ونص الفتوى: أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر.

وأشير هنا إلى أن تحديد الموعد السنوي للزكاة يثبت تلقائياً بدءاً من اكتمال النصاب، ولا خيار للمزكي فيه.

ثالثاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

بالنظر للتواصل الحضاري، وسهولة النقل في عالمنا المعاصر، أصبح استيراد البضائع يتم من مواطن بعيدة جداً يحتاج النقل فيها إلى أيام أو أشهر، وربما يحتاج إلى أكثر من ذلك أيضاً، فإذا اشترى

تاجر سلعا تجارية من مكان بعيد بالمراسلة مثلا، وطلب من البائع أو أي أجير آخر نقلها إليه، واستغرق ذلك شهورا، أفتجب الزكاة على

التاجر بدءا من يوم الشراء، أم من يوم وصولها إليه ؟.

الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته، وينتفي وجوبها بانتفائه ، وعليه، فإن الزكاة تجب على المشتري فيما اشتراه من الأموال التي تجب الزكاة فيها منقولة أو غير منقولة من تاريخ العقد الصحيح، سواء قبضها أو لم يقبضها، لأن ملكها ينتقل إليه بالعقد الصحيح، كما تجب الزكاة على البائع في الثمن إذا كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة من تاريخ العقد أيضا، سواء قبضها أو لم يقبضها، لأنه يدخل في ملكه بالعقد الصحيح أيضا، كالمبيع في حق البائع .

إلا أن المبيع والثمن قبل قبضهما هما دين أو كالدين، وعليه فيثبت فيهما من الزكاة ما يثبت في زكاة الدين، من حيث القدر والشروط .

قال ابن قدامة في المغني: (ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض

المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن، لأنه ملكه ثابت فيه، فإن إنفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم وجب رد الثمن، وزكاته على البائع (2).

إلا أن ابن عابدين ذكر في ذلك للحنفية قولين، فقال: (لا زكاة فيما اشتراه قبل قبضه، أما بعده فيزكيه عما مضى، لما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجعه، لكن في الخانية : رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة، ولم يقبضها حتى حال الحول، ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن).

ومقتضى هذا التعليل عدم الفرق بين ما اشتراه للسيامة أو التجارة فتأمل (3).

وقد اتجهت إلى ما قرره لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بفتواها رقم 78/52/3 ونصها: (اشترت عمارة سكنية من شخص، ودفعت له جزءا من قيمة العمارة، على أن أدفع له باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة

هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق، مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها.

الجواب :

إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، لا يجب عليه أن يخرج زكاته، لأنه خارج عن ملكه، فلا حق له في التصرف فيه. (4)

رابعاً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة .

نصوص الفقهاء في زكاة المال الحرام أو المشبوه قليلة، إلا أننا نستطيع من يحمل هذه النصوص أن نستلمح معالم الزكاة فيها، وجوباً أو عدم وجوب.

فالmaal الحرام على أنواع: منه مال حرام لا يملكه آخذه، كالأعيان المغصوبة، والأعيان المسروقة، ومنها مال حرام مملوك لآخذه رغم حرمة، كالmaal المشتري بعقد فاسد، كما إذا دخله الربا أو شرط مفسد، فإنه رغم حرمة يمكنه المشتري بالقبض، ومثله المال المشبوه الذي اختلط به الحرام بالحلال اختلاطاً لا يمكن معه التمييز، كمن شاب ماله بعض تصرفات ربوية اختلطت بماله ولم يدر مقدارها ولا

عينها، والمال المغصوب إذا اختلط بماله واستحال تميزه عنه، وهذا عام في كثير من الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والمسلم مأمور بالتخلص من المال الحرام كيفما كان شكله، مملوكاً له أو غير مملوك، ولهذا نص فقهاؤنا على وجوب فسخ العقود الفاسدة، ورد الفوائد الربوية لأصحابها، تخلصاً من الحرام، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (5)، وكذلك المال المغصوب والمسروق والمأخوذ رشوة، ولا تبرأ ذمة المسلم منه، ولا تقبل له توبة منه إلا برده إلى صاحبه أو إلى ورثته من بعده إذا مات، هذا إن علم صاحبه، فإن لم يعلم صاحبه، فإن طريق التخلص منه صرفه إلى الفقراء، أو في مصالح المسلمين، ويكون صدقة عن صاحبه قال القرطبي: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضر، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعّل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحلال

من الحرام مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، ثم كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه (6).

والأصل في المال الحرام غير المملوك: أن لا زكاة فيه، لعدم الملك لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك، وواجب المسلم رده كله إلى صاحبه، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين كما تقدم

أما المال الحرام المملوك، فكذلك، لأن الواجب على المسلم إخراجه عن ملكه، ورده إلى صاحبه أو الفقراء ومصالح المسلمين كما بينا، وعليه فإن صاحبه يعد مدينا به لغيره حتى يخرج، ولا زكاة على المدين فيما هو مدين به عند الجمهور، فيخرج مقدار المال

الحلال المملوك بشروطه، وقد نص عدد الفقهاء على هذا المعنى، قال الحصكفي: (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه، فتجب الزكاة فيه، ويورث عنه، لأن الخلطة استهلاك، إذ لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال عن غضب، وهذا ما كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وقال ابن عابدين: (ولو كان المال الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصديق عليه، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه)، وقال أيضا: (من ملك أموالا غير طيبة، أو غضب أموالا وخلطها ملكها بالخلط، ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا، لأنه مديون، ومال المديون لا نعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حيثئذ إنما تجب فيما زاد عليها، لا فيها .

وقال البهوتي: (الأموال المغصوبة والرهون والودائع وسائر الأمانات

مبان وآلات، فهل تحب الزكاة في بعضها دون البعض الآخر؟

بيان ذلك فيما يلي:

المواد المصنعة المعدة للبيع :

لا شك في وجوب الزكاة في المواد المصنعة المعدة للبيع، لأنها أموال تجارية، والزكاة تحب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، والوجوب يكون في قيمتها في نهاية الحول، بنسبة ربع العشر (2,5%)، ولا أظن أن في ذلك خلافا لأحد، هذا إذا استوفت هذه الأموال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب، والخلو عن الدين، وأن تكون زائدة عن الحاجات الأصلية للمالكها، وأن تكون معدة للبيع.

المواد الأولية الخام المعدة للتصنيع:

يراد بالمواد الأولية المعدة للتصنيع: الخامات والمواد التي تتألف منها السلع المصنعة: كالقطن، أو الصوف، أو الحرير، مثلاً، فإنها مواد أولية لصناعة المنسوجات، والحديد للسيارات، وهذه الأموال حكمها حكم المواد كاملة التصنيع، لأنها مواد تجارية معدة للبيع مسبقاً (بعد تصنيعها) وهذا على وفق مذهب الجمهور الذين يوجبون الزكاة

والأموال المحرمة لا يصح التصرف فيها، كالخج وإخراج الزكاة).

وقال الغزالي: **﴿إذالم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه، ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية...﴾**

أما المال المملوك بملك حلال إلا أنه يحرم استعماله، كالحلى الذهبية للرجل إذا ملكها، وآنية الذهب للرجل والمرأة، فإن الزكاة واجبة فيها بالاتفاق، للملك الحلال، ولا يمنع وجوبها حرمة استعمالها.

قال الشريبي: (ويزكي المحرم من الذهب والفضة من حلي، ومن غيره، كالأواني بإجماع، وكذا المكروه، كالضبة الكبيرة للحاجة، والصغيرة للزينة، لا الحلي المباح في الأظهر) (7).

خامساً: زكاة السلع المصنعة في طور

التصنيع :

بعد النهضة العلمية الحديثة توسعت المصانع توسعاً كبيراً، وأصبحت تضم الآلاف والملايين من الأموال، وهذه الأموال بعضها نقود، وبعضها سلع كاملة التصنيع معدة للبيع، وبعضها مواد أولية خام، معدة للتصنيع، وبعضها مواد مساعدة في عملية التصنيع، وبعضها

المباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع:

لا بد للمصانع غالباً من مباني تضمها، وآلات يجري التصنيع بها، وسيارات لنقل المصنوعات إلى مكان البيع، وعربات وأدوات كثيرة، وهذه الأدوات غير معدة للبيع، وغير نامية، بل هي مستهلكة في عملية التصنيع شيئاً فشيئاً، وربما بلغت قيمتها الملايين، وربما كانت قليلة، بحسب نوع الصناعة، ومدى حاجتها إليها، وهذه الأموال كلها لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها لافتقادها شروط وجوب الزكاة، وهي النماء، أو الاتجار بها، فلا هي نامية كالماشية، ولا هي معدة للبيع لتكون مالا تجارياً، وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء - بحسب قواعدهم العامة في الزكاة - وقد نص الكثير من الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أدوات الحرفة، وهذه لا تخرج عنها، قال الكاساني: (أما آلات الصناع وظروف أمتعة التجار لا تكون مال تجارة، ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة (9)، إلا أن الخطاب في مواهب الجليل قال: (ومتأخرو المالكية على وجوب الزكاة في أموال القنية المستعملة في التجارة) (10)، ولا عبرة بقول من قال: كانت

في أموال التجارة مطلقاً، قال في الكفاية: والأجراء الذين يعملون للناس إذا ابتاعوا أعيناً ليعملوا بها فحال الحال عليهم فهذا على وجهين: كل ما يبقى أثره في المحل كالعصفر والزعفران وما أشبه ذلك فإن في ذلك الزكاة، لأن ما يأخذه في حكم العوض عن هذه العين، ولهذا له حق الحس لاستيفاء الأجرة، وما لا يبقى له أثر في العين: كالصابون، والأشنان، لا تجب فيه الزكاة، لأن ما يأخذه ليس بعوض (8).

المواد المساعدة للتصنيع :

هناك مواد مساعدة للتصنيع لا تدخل في تركيب المصنوعات، مثل الوقود بأنواعه الغازي، والسائل في صناعة السيارات، وغيرها، وكذلك كل مادة تساعد في التصنيع ولا تدخل في تركيبه، وتسمى المواد الوسيطة، فهذه المواد لا زكاة فيها على وفق قواعد الفقهاء، لأن صفة التجارة مفتقدة فيها، فهي غير معدة للبيع، لا حالاً ولا مآلاً، وهي غير نامية، وليست إلا كالمباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع، وهذه لا زكاة فيها كما سوف يأتي فكذلك هذه .

أدوات الحرفة زهيدة الثمن، أما آلات المصانع فهي الآن كبيرة التكاليف، لأن الحكم يتعلق بالمعنى والدليل لا بالحجم والكمية .

سادسا :زكاة مال المضاربة

والاستصناع والمساواة والمزاولة :

1-مال المضاربة

المضاربة، ويسمى بها بعض الفقهاء القراض، هي :عقد بين اثنين:

الأول صاحب مال والثاني صاحب عمل، والربح بينهما شركة، فإذا حصلت خسارة فعلى رب المال وحده.

فهل تجب الزكاة في مال المضاربة ؟ وعلى من تجب ؟

من القواعد العامة لزكاة أموال التجارة أنها تجب على صاحب المال بشروطها، وعليه فإن من يملك مال المضاربة يكون هو المالك بزكاتها، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على رب المال في حدود ملكه فيها، وعلى المضارب في حدود ملكه فيها أيضا، إذا استوفى ذلك المال شروط كل من الطرفين في المضاربة، وعليه فقد

اختلفوا في بعض أحكام الزكاة في مال المضاربة.

فذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب على رب المال في مقدار رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فتجب عليه الزكاة في حصته من الربح إذا وصلت يده إليها (11).

أما المالكية :فالزكاة عندهم تجب على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، وأما المضارب فإذا عمل بالمال فإنه يؤدي حصته من الربح منه (12).

والمذهب عند الشافعية :أن الزكاة تجب على رب المال بمقدار رأس ماله وحصته من الربح، سواء صفيت المضاربة أم لم تصف، ما دام الربح قد ظهر، لأن العامل يملك حصته من الربح عندهم بالظهور، وفي قول آخر لا يملكه إلا بالقبض، وعليه فلا تجب الزكاة عليه فيه قبل ذلك، والأول هو المذهب (13).

أما الحنبلية فلهم قولان :الأول أن على رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا زكاة عليه حتى تصفى المضاربة، ويقسم الربح، وبمضي عليه حول من تاريخ القسمة، وفي قول أبي الخطاب :يحتسب حوله من حين ظهور الربح إذا كمل نصابا (14)

2 مال الاستصناع :

وتجب على المستصنع، إن كان المصنوع من أموال الزكاة.

3 زكاة مال المزارعة والمساقاة :

المزارعة عقد بين اثنين: الأول صاحب أرض، والثاني صاحب عمل، والنتاج المزروع شركة بينهما، والبذر إما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون من صاحب العمل، وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة - أصلاً على أقوال، كما اختلف القائلون بجوازها في صورها الجائزة، أما زكاة مال المزارعة فهي مربوطة بالملك له، وعليه فإن أكثر الفقهاء على أن الزكاة تجب في المزروع على كل من صاحب الأرض وصاحب العمل كل بمقدار حصته من الزرع.

واختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الزرع كلها على رب الأرض، لأنها ثماء أرضه، وذهب الصحابان إلى أن البذر إن كان من صاحب الأرض فالعشر أو نصفه عليه وحده، لأن الزرع كله له، وما يأخذه العامل منه إنما هو مقابل عمله، فكان كالأجرة، وإن كان البذر من صاحب العمل فالعشر عليهما، كل على قدر حصته (15).

الاستصناع عقد بين اثنين: الأول مستصنع، والثاني صانع، يطلب فيه

المستصنع من الصانع صنع سلعة معينة، بأوصاف محددة، مقابل بدل معين يدفعه له،

والمواد التي يحتاج إليها في صنع هذه السلعة تكون على الصانع، وسواء في ذلك أن يدفع المستصنع البذل للصانع كله فوراً، أو جزءاً منه، أو أن لا يدفع له شيئاً، وقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بجواز الاستصناع، إلى أن المستصنع لا يملك السلعة المصنوعة إلا بقبضها من الصانع، والصانع لا يملك البذل قبل انتقال السلعة إلى المستصنع، وعليه فإن على المستصنع زكاة البذل المتفق عليه، لأنه لا زال على ملكه، سواء كان قد دفعه للصانع أو لم يدفعه له، إلى أن يتسلم المصنوع، فإذا تسلمه سقط عنه زكاة البذل من تاريخه، لأنه بذلك يخرج عن ملكه ويدخل في ملك الصانع، أما الصانع فتلزمه زكاة المصنوع بشروطها، إلى أن يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج عن ملكه بذلك، ودخل في ملك المستصنع، فتسقط زكاته عن الصانع،

الهوامش

- * - مأخوذ من مجلة " الشريعة والدراسات الإسلامية " في عددها 33، ديسمبر 1997م
- 1- رواه البخاري في كتاب الإيمان . رقم / 15 45 /
- 2- المعنى: 3/47
- 3- ابن عابدين 7/2
- 4 -مجموعة الفتاوى 260/1
- 5- 279 / البقرة
- 6- المجموع 345/9
- 7- مغني المحتاج 390/1
- 8-بدائع الصنائع 18/2 ومثله عن البهوتي في كشف القناع 241/2 وأسهل المدارك 378/1 والحاوي 189/3
- 9- مواهب الجليل 189/3
- 10- المبسوط 402/2
- 11- مواهب الجليل 189/3
- 12- تفسير القرطبي 366/3 - 367 الدر المختار 25/2
- 13- رد المحتار 25/2
- 14- كشاف القناع 115/4
- 15-بدائع الصنائع 18/2 ومثله عن البهوتي في كشف القناع 241/2 وأسهل المدارك 378/1 والحاوي 189/3